

المحاضرة الثالثة: السلطة التشريعية بعد 1996

مع صدور دستور 28 نوفمبر 1996، تم تكريس لأول مرة في الجزائر النظام البيكاميرالي، أي نظام البرلمان بغرفتين، و ذلك بالنص على إنشاء مجلس الأمة الذي هو الغرفة العليا للبرلمان تُضاف للمجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 98 فقرة 02 منه على أنه **"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة"**.

و تم تنظيم السلطة التشريعية و تحديد الدور التشريعي و الرقابي لها من خلال الدستور و من خلال القانون العضوي المحدد لتنظيمها و للعلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة و الذي نصت عليه المادة 115 من دستور 1996 المعدل، و المادة 135 من دستور 2020 (الحالي)، بالإضافة إلى النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و سنتطرق في هذه المحاضرة بإيجاز لتنظيم البرلمان بغرفتيه (المبحث الأول)، ثم إلى الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان (المبحث الثاني) وفقا للنصوص القانونية سارية المفعول.

المبحث الأول: تنظيم السلطة التشريعية

نص دستور 2020 على السلطة التشريعية في الفصل الثالث من الباب الثالث، عُنُون هذا الفصل الثالث بـ **"البرلمان"** و هو الفصل الذي يتضمن 49 مادة.

و نصت المادة 114 منه على أن البرلمان يتشكل من غرفتين كما سبق الذكر، الغرفة السفلى و هي المجلس الشعبي الوطني، و العليا و هي مجلس الأمة **"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه"**

و يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري و العلني لعهددة تشريعية مدتها خمس 05 سنوات، أما مجلس الأمة فيُنتخب ثلثاه (3/2) عن طريق الاقتراع العلني غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية (المادة 121 من دستور

(2020). و العهدة التشريعية لمجلس الأمة هي ست (06) سنوات على أن تتجدد تشكيلته جزئيا (المادة 122).

و يتمتع كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بتنظيم داخلي ينص عليه كل من الدستور و القانون العضوي المحدد لتشكيلتهما و للعلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة¹، بالإضافة للنظامين الداخليين للغرفتين²

المطلب الأول: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، فإنه يتكون من أجهزة و من هيئات تنسيقية و استشارية .

و قد حددت المادة 09 من القانون العضوي 16-12 الأجهزة و هي كل من الرئيس و المكتب و اللجان الدائمة، بينما ذكرت المادة 10 الهيئات و تركت تحديدها للنظامين الداخليين.

الفرع الأول: أجهزة المجلس الشعبي الوطني

و تتمثل في الرئيس، المكتب، و اللجان الدائمة

أولا: رئيس المجلس الشعبي الوطني

أ)- انتخابه

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني لكامل العهدة التشريعية، أي لمدة خمس (05) سنوات وفقا للمادة 134 فقرة 01 من الدستور، و يتم انتخابه في أول جلسة يعقدها البرلمان بعد انتخابه و هي الجلسة التي تنعقد في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي إعلان المحكمة الدستورية للنتائج، و يتم رئاسة هذه الجلسة من طرف أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائبين، وذلك بمقتضى المادة 133 من الدستور الحالي.

و يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني داخل الجلسة المنعقدة في اقتراع سري في حال تعدد المترشحين، و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، و إلا فيعاد الانتخاب في دور ثانٍ بين المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، و الفوز هنا

¹ القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (ج ر رقم 50 مؤرخة في 28 غشت 2016)

² النظام الداخلي لمجلس الأمة صادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22 غشت 2017. و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صادر في الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.

مع العلم أن القانون العضوي و النظامان الداخليان يخضعان لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

يكون الأغلبية النسبية و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ب)- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني:

نصت عليها المادة 09 من النظام الداخلي، و تتمثل على الخصوص في السهر على تطبيق النظام الداخلي و ضمان احترامه، كما يمثل المجلس داخل الوطن و خارجه، و هو يضمن الأمن و النظام داخل مقر المجلس. و يقوم رئيس المجلس بترؤس جلسات المجلس و إدارة المناقشات و المداولات، كما يترأس مكتب المجلس و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق.

و رئيس المجلس الشعبي الوطني هو الأمر بالصرف، و من صلاحياته ضبط و إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على المكتب كما يضبط تنظيم لمصالح الإدارية و المالية للمجلس. و يقوم بتعيين الأمين العام للمجلس و تقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس بعد استشارة مكتب المجلس. و يقوم بتوقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي و صلاحيات أخرى ذكرتها المادة.

و من بين أهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء و فقا لما تنص عليه المادة 193 من الدستور.

ثانياً: مكتب المجلس الشعبي الوطني

أ)- تشكيل المكتب

نصت المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على تكوين مكتب هذا الأخير، حيث يتكون من رئيس المجلس و تسعة (09) نواب للرئيس، يتم انتخابهم لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد و فقا للمادة 12 من النظام الداخلي و 13 من القانون العضوي. و يتم المصادقة على قائمة هؤلاء النواب للرئيس في جلسة علنية بعد أن تحضر بالتوافق بين المجموعات البرلمانية على أساس تمثيلها النسبي، و قد يصل الأمر في حالة عدم التوافق يلجأ إلى الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد كما نصت المادة 13 فقرة 06.

ب)- صلاحيات المكتب

حددت المادة 14 من النظام الداخلي هذه الصلاحيات و تتمثل في تنظيم سير الجلسات، ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة، تحديد أنماط الاقتراع، تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة، المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس، مناقشة مشروع ميزانية المجلس و

المصادقة عليه و إحالته على لجنة المالية و الميزانية، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، السهر على توفير الإمكانيات البشرية و المادية و العملية لحسن سير أشغال اللجان، البت في قابلية اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلا، دراسة كل المسائل المرتبطة بمهمة النائب و التكفل بها، مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس، تقديم حصيلة سنوية من نشاطه و توزيعها على النواب، متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس و اقتراح وسائل تطويره، الإشراف على إصدار النشريات الإعلامية، متابعة العلاقات مع البرلمانات و الاتحادات البرلمانية.

كما يقوم المكتب بتكليف ثلاثة من أعضائه بمراقبة المصالح المالية و الإدارية للمجلس و بشؤون النواب، و هو ما نصت عليه المادة 15 من النظام الداخلي، و تحددت مهام هؤلاء المراقبين وفقا للمادة 16 من النظام، حيث يبدون الرأي في مشروع ميزانية المجلس قبل عرضه على مكتب المجلس للمناقشة و المصادقة عليه، و أيضا يقومون بمراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس، و يعدون تقريرا سنويا عن تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني و تبليغها وجوبا للنواب.

و يكلف كل أعضاء مكتب المجلس وفقا للمادة 17 بمتابعة شؤون النواب و الشؤون الإدارية و العلاقات العامة و شؤون التشريع و العلاقة مع مجلس الأمة.

ثالثا: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

تعتبر المجموعات البرلمانية من أهم هيئات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أيضا، حيث أن الدستور نص عليها في المادة 137 منه (المادة 134 بالنسبة لدستور 1996 تعديل 2016)، أذ نصت المادة 137 على أنه "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانته الدائمة في إطار نظامه الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية."

و قد ذكرها القانون العضوي 16-12 في المادة 09 منه في، حيث تعتبر ثالث أجهزة المجلس الشعبي الوطني. و ترك تحديدها للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. و عددها 12 لجنة دائمة وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي.

أ- تشكيلها و انعقادها

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية، و لدة لمدة سنة قابلة للتجديد وفقا للمادة 32 من النظام الداخلي، و يمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة فقط (المادة 33 من النظام الداخلي)، أما عن عدد الأعضاء المكونين للجنة فهو يختلف حسب المجالات التي تدرسها اللجنة و حسب أهمية اللجنة، فقد حددت المادة 34 من النظام الداخلي عدد أعضاء لجنة المالية و الميزانية من 30 إلى 50 نائبا، و باقي اللجان من 20 إلى ثلاثين نائبا على الأكثر، و يتم توزيع المقاعد داخا اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

يتم تعيين رئيس اللجنة و نائب للرئيس و مقرر، و يكون ذلك بالاتفاق بين المجموعات البرلمانية في الاجتماع الذي يجمعهم بالمكتب (المادة 37 من النظام الداخلي).

ب- سير أشغال اللجان الدائمة

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بعرض جميع مشاريع أو اقتراحات القوانين على اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها، فيقوم رؤساء اللجان باستدعاء أعضائها لعقد اجتماع لدراسة المشاريع المعروضة عليها، و يصح مناقشات اللجنة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، غير أن التصويت يكون بأغلبية أعضائها، و في حال لم يتحقق النصاب في اجتماعها تعقد جلسة ثانية في أجل ست (06) ساعات و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الحضور. و يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني و نوابه أن يحضر اجتماع أي لجنة من اللجان دون أن يكون لهم الحق في التصويت. يسير اجتماع اللجنة رئيسها أو نائبه في حالة وجود مانع، و تقدم اللجنة أشغالها إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف مقررها. و يمكن للجنة أن تدعو أشخاصا مختصين و ذوي كفاءة للاستعانة بهم، كما يمكنها أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه.

و يمكن للجنة الدائمة وفقا للمادة 137 من الدستور أن تشكل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، ولكن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم ينص على هذا لأنه لم يواكب بعد الحركية الدستورية باعتبار أن هذا النظام الداخلي صدر سنة 2000 و هو ما يزال ساري المفعول.

الفرع الثاني: الهيئات التنسيقية و الاستشارية و الرقابية للمجلس

نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 على أنه "يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين"

و تفصيل هذه الهيئات نجده في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المادة 07 منه)، و تتمثل: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، و المجموعات البرلمانية.

أولاً: هيئة الرؤساء:

نصت عليها المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و تتكون من أعضاء المكتب، و رؤساء اللجان الدائمة، و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و تختص إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس و تحضيرها و تقويمها، و تنظم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها، و تنظيم أشغال المجلس و إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس. و يحدد جدول أعمالها و يوزع على أعضائها ثمان و أربعين (48) ساعة قبل الاجتماع.

ثانياً: هيئة التنسيق:

و قد نصت عليها المادة 50 من النظام الداخلي، و هي عبارة عن هيئة موسعة تضم كل من أعضاء المكتب، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس و كذا رؤساء المجموعات البرلمانية.

و تجتمع هيئة التنسيق للتشاور عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال، و تنظيم المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائه، و توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية. و يكون اجتماعها بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر.

ثالثاً: المجموعات البرلمانية:

يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية كما نصت على ذلك المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و قد حدد النظام الداخلي الحد الأدنى لعدد النواب الذين تتشكل منهم المجموعة البرلمانية و هو عشرة (10) نواب على الأقل وفقاً لنفس المادة، و لكن انضمام النائب لمجموعة برلمانية ليس إلزامي إذ يمكنه عدم الانضمام لأي مجموعة، و لكن في نفس الوقت لا يمكنه أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية، و لا يمكن أن تنشأ المجموعة البرلمانية على أساس فئوي أو مصلي أو محلي.

ينبغي أن يكون للمجموعة البرلمانية تسمية محددة، و قائمة أعضاء و اسم الرئيس الرئيس الذي يرأسها و أعضاء مكتبها، و تكون هذه المعلومات كلها منشورة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، و أي تغيير أو تعديل يطرأ على المجموعة (كإقصاء عضو أو انضمام عضو أو استقالة...) يجب أن يبلغ لمكتب المجلس و ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات وفقاً للمادة 53 من النظام الداخلي للمجلس.

و من خلال ما تم عرضه حول تنظيم المجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أن هذا التنظيم لم يواكب الحركة الدستورية، حيث أن آخر نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني و هو الساري المفعول حاليا تم إصداره في سنة 2000، و قد تعدل دستور 1996 عدة مرات ثم أغى هذا الدستور بموجب دستور 2020، و ظهرت أشياء جديدة في الدستور لا سيما ما يتعلق بالمعارضة البرلمانية و ما يتعلق بلجان الاستعلام التي نصت عليه المادة 137 السابق ذكرها. كما لا ينص النظام الداخلي على مسألة إخطار النواب للمجلس الدستوري و هو الألية الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 187، و أيضا نص عليه الدستور الحالي في مادته 193.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الأمة

هو الآخر حددت المادة 09 من القانون العضوي **أجهزته** و التي هي: الرئيس، المكتب، و اللجان الدائمة. أما فيما يخص هيئات التنسيق و الاستشارة و الرقابة، فنصت عليها المادة 10 من نفس القانون العضوي، و تركت تفصيلها للنظام الداخلي للمجلس.

الفرع الأول: أجهزة مجلس الأمة

نص عليها الدستور في المادة 133 فقرة 02 و 03 منه التي تنص على "**يُنتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة على مجلس الأمة**"، و هذه الأجهزة حددتها المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

أولاً: رئيس مجلس الأمة

(أ)- انتخاب رئيس المجلس الأمة:

وفقا للمادة 134 فقرة 02 من دستور 2020، فإن رئيس مجلس الأمة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، و هو التجديد الذي يحصل كل ثلاث سنوات وفقا للمادة 122 من الدستور. و قد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة كيفية انتخابه في المادة 05 منه (و السابعة من القانون العضوي 16-12)، و في حال شغور منصبه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التنافي أو المانع القانوني، يتم انتخاب رئيس المجلس بنفس الطر المحددة في المادة 05 في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور الذي تثبته هيئة التنسيق المجتمعة بدعوة من المكتب.

(ب)- صلاحيات رئيس مجلس الأمة

لقد منح الدستور صلاحيات لرئيس مجلس الأمة يمارسها في الظروف العادية و في الظروف غير العادية، و نذكر منها ما نصت عليه المادة 94 منه حيث يتولى مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية و يكون ذلك في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، و لكن خلال فترة رئاسته للدولة لا يمكنه أن يحوز على كل الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، و هو ما يفهم من مقتضى المادة 95 من الدستور. وقد منح الدستور لرئيس الأمة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين وفقا لما نصت عليه المادة 193 من الدستور.

و علاوة على الصلاحيات التي يخولها الدستور و القانون العضوي لرئيس مجلس الأمة، فقد نصت المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على جملة من الصلاحيات ترتبط أساسا بتسييره للمجلس، و نذكر منها: السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر المجلس، رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات مكتبه و اجتماعات هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق ، تمثيل المجلس و طنيا و دوليا، التعيين في المناصب الإدارية و التقنية، إعداد مشروع ميزانية المجلس و عرضه على المكتب لمناقشته و المصادقة عليه، هو الأمر بصرف ميزانية المجلس، ضبط و تنظيم الوسائل المادية و البشرية اللازمة لأعضاء المجلس.

ثانيا: مكتب مجلس الأمة

(أ)- تشكيله:

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس و خمسة (05) نواب للرئيس وفقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و ينتخب النواب الخمسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (المادة 10) و يتم ذلك عبر اتفاق المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس حيث توع مناصب نواب الرئيس بينها على أساس التمثيل النسبي لتعرض القائمة فيما بعد في الجلسة العامة للمصادقة عليها، و إذا استحال الاتفاق بين المجموعات البرلمانية يتم انتخاب النواب عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد (المادة 11 من النظام الداخلي).

(ب)- صلاحياته:

نصت عليها المادة 12 من النظام الداخلي، و تتمثل على وجه الخصوص في: تحديد تواريخ مشاريع و نصوص القوانين المحالة على المجلس، ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس و تنظيم سيرها، البت في اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح، تحديد أنماط التصويت على النصوص، النظر في الأسئلة الشفوية و الكتابية قبل إحالتها إلى

الحكومة، البت في طلب استجواب الحكومة، البت في طلبات اللجان الدائمة عقد جلسات استماع إلى أعضاء الحكومة، دراسة مشاريع جدول الأعمال التي تقترحها المجموعات البرلمانية المعارضة، مناقشة مشروع ميزانية تسيير المجلس و المصادقة عليه، المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية و التقنية و على كفاءات مراقبة المصالح المالية، تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.

و يعقد المكتب اجتماعاته العادية الدورية بدعوة من رئيسه، و يمكن عق اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

ثالثا: اللجان الدائمة لمجلس الأمة

نص عليها الدستور في المادة 137 منه، و كذا القانون العضوي 16-12 في مادته التاسعة (09)، و عدد اللجان الدائمة وفقا للمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة هو تسع (09) لجان.

أ- تشكيلها و انعقادها:

توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، و تُشكّل هذه اللجان لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و قد ألزم النظام الداخلي كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و هذا على خلاف الانضمام للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني الذي هو اختياري كما نصت المادة 33 من نظامه الداخلي، و لا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينضم لأكثر من لجنة. و بالنسبة لرئاسة اللجان الدائمة فإن المجموعات البرلمانية يتفقون في اجتماع يدعو إليه رئيس المجلس و يتم توزيع مهام أعضاء مكاتب اللجان من رئيس و نائب و مقرر (المادة 19 من النظام الداخلي)، و في حال عدم الاتفاق بينهم يتم انتخاب أعضاء مكاتب اللجان من طرف أعضائها. و فيما يخص عدد الأعضاء المشكلين للجان الدائمة، فإن لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، و أيضا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية من 15 إلى 19 عضو، و تضم بقية اللجان من 10 إلى 15 عضو وفقا للمادة 23 من النظام الداخلي.

ب- سير أشغالها:

وفقا للمادة 33 من النظام الداخلي يحيل رئيس مجلس الأمة على اللجان الدائمة مشاريع و اقتراحات القوانين التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، و كل المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاتها مرفقة بالوثائق و المستندات اللازمة. و يتم استدعاء اللجنة أثناء الدورة البرلمانية كما يتم استدعائها خارج الدورة البرلمانية من طرف رئيس المجلس عند

الاقتضاء، و لا تصح المناقشات في اللجنة الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها و في حال عدم اكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية بعد 24 ساعة على الأقل مهما كان عدد الحضور.

و تكون اجتماعات اللجنة الدائمة مغلقة، و لا يمكن للجنة الدائمة أن تنشر محاضرها و يتحمل رئيس اللجنة مسؤولية ذلك، و تحفظ أعمالها في أرشيف اللجنة و لا يسمح بالإطلاع عليها إلا بإذن من رؤسائها، و تودع في أرشيف مجلس الأمة بعد نهاية الفترة التشريعية (أي العهدة) و هذا وفقا لنص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و هي نفس الأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يمكن للجان الدائمة أن تعقد جلسة استماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة كلما اقتضت الضرورة، و ذلك ما نصت عليه المادة 157 من الدستور و أيضا المواد 48 و 49 من النظام الداخلي، حيث يقدم الطلب إلى مكتب المجلس للبت فيه، و يمكن للجنة أن توسع جلسة الاستماع هذه إلى أعضاء المجلس الذين يمكنهم المشاركة في المناقشات. و جدير بالذكر أن عقد مثل هذه الجلسة غير موجود في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 رغم النص عليها في الدستور و ذلك بسبب عد مواكبة النظام الداخلي للدستور.

و أخيرا يمكن للجنة الدائمة أن تشكل بعثة استعلامية مؤقتة وفقا للفقرة الثالثة من المادة 137 من الدستور، و قد نظم النظام الداخلي للمجلس هذه الآلية بالمواد 50 و 51 منه، حيث يقدم الطلب لمكتب المجلس للبت فيه، و يبلغ الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) ببرنامج البعثة الاستعلامية، و تعد هذه الأخيرة تقريرا عن الوضع يرفع إلى رئيس المجلس. و لم ينص أيضا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عليها.

الفرع الثاني: هيئات مجلس الأمة

نصت المادة 52 من النظام الداخلي على هيئات مجلس الأمة و هي ثلاثة: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق و المراقب المالي.

أولا: هيئة الرؤساء:

نص عليها النظام الداخلي في المادة 53 منه، و تتكون من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة، و تختص هذه الهيئة في: إعداد جدول الأعمال، تحضي الدورة العادية للمجلس و تقييمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين أعمالها، تنظيم أشغال الجلسات العامة. و تجتمع هيئة التنسيق بناء على دعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك .

ثانيا: هيئة التنسيق:

نص عليها النظام الداخلي في المادة 54 منه، و تتكون من رئيس المجلس و نوابه، و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء اللجان البرلمانية، و هي في حقيقة الأمر هيئة استشارية تستشار في مسائل منها: مشروع جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس و حسن سيره، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، و تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر.

ثالثا: المراقب البرلماني:

و ينشأ هذا المراقب البرلماني مع نائبين له وفق المادة 55 من النظام الداخلي، و حددت مهمته في: متابعة تنفيذ ميزانية المجلس، إعداد الحصيلة السنوية من عمليات التسيير و عرضها على مكتب المجلس، و يمكن لهذا المراقب أن يحضر اجتماعات المجلس و هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس.

المطلب الثالث: البرلمان المنعقد بغرفتيه

وفقا لما نص عليه الدستور في مواده المختلفة، ووفقا لما نص عليه القانون العضوي 16-12 لا سيما في مادته 99، يجتمع البرلمان بغرفتيه إما باستدعاء رئيس الجمهوري، أو باستدعاء من رئيس الدولة، أو باستدعاء من رئيس مجلس الأمة.

الفرع الأول: يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية

و يتم ذلك في الحالات التالية:

أولا: لتمديد حالة الطوارئ و الحصار وفقا للمادة 97 من الدستور الحالي (105 فقرة 02 من الدستور السابق).

ثانيا: يجتمع بمناسبة إعلان الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 98 فقرة 04 من الدستور الحالي (107 من الدستور السابق).

ثالثا: في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد كما نصت على ذلك المادة 100 فقرة 02 من الدستور الحالي (109 من الدستور السابق).

رابعا: لتمديد عهدة البرلمان بسبب ظرف خطير لا يسمح بإجراء انتخابات عادية كما نصت المادة 122 فقرة 05 من الدستور الحالي (119 من الدستور السابق).

خامسا: بمناسبة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وفقا للمادة 152 فقرة 2 من الدستور الحالي (148 من الدستور السابق)

سادسا: بمناسبة إجراء تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أي تعديل غير عميق للدستور، و ذلك ما نصت عليه المادة 221 من الدستور الحالي (210 من الدستور السابق)

الفرع الثاني: يجتمع باستدعاء من رئيس الدولة

و يكون اجتماعه بناء على رئيس الدولة إذا اجتمع في إطار تطبيق المادة 96 الفقرة الأخيرة من الدستور الحالي (104 من الدستور السابق)، و تنص هذه الفقرة على " **لا يمكن خلال هاتين الفقرتين، تطبيق أحكام المواد 97 و 98 و 99 و 100 و 102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن.**"

و رئيس الدولة في هذه الحالة هو رئيس مجلس الأمة الذي يتولى منصب رئيس الدولة عند حدوث المانع لرئيس الجمهورية، أو في حالة الوفاة أو في حالة الاستقالة.

الفرع الثالث: يجتمع باستدعاء من رئيس مجلس الأمة

أولاً: يجتمع وجوبا في حالة إثبات المانع لرئيس الجمهورية في حال استحالة ممارسته لمهامه بسبب مرض خطير و مزمن، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 94 فقرة 02 من الدستور الحالي (المادة 102 من الدستور السابق).

ثانياً: يجتمع البرلمان بغرفتيه بناءً على استدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة، و ذلك وفق المادة 222 من الدستور الحالي (211 من الدستور السابق)، و ذلك في حال اقتراح تعديل الدستور من طرف ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، حيث يقترحون التعديل على رئيس الجمهورية الذي يعرضه على الاستفتاء الشعبي.

المبحث الثاني: الدور التشريعي و الرقابي للبرلمان

يمارس البرلمان دورا تشريعا و رقابيا، و سنتطرق أولا للدور التشريعي له (المطلب الاول) ثم للدور الرقابي الذي يمارسه (المطلب الثاني) كما سنتطرق للدور التشريعي لرئيس الجمهورية

المطلب الأول: الدور التشريعي للبرلمان

المهمة الأولى و الأساسية للبرلمان هي سن القوانين، و قد نصت المادة 114 من دستور 2020 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه"

الفرع الأول: إجراءات التشريع

أولاً: بداية دورة البرلمان

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة في السنة مدتها عشرة (10) أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وفقاً لما نصت عليه المادة 138 من الدستور، مع إمكانية تمديد هذه الدورة بطلب من الوزير الأول (رئيس الحكومة) لأيام معدودة، كما قد يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: جدول أعمال الدورة البرلمانية

وفقاً للمادة 15 من القانون العضوي 16-12، يتم ضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية في اجتماع لمكتبي غرفتي البرلمان، و ذلك تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً مهماً في ضبط جدول الأعمال حيث أن ترتيب أولوية النصوص يكون محدداً من طرفها كما جاء في المادة 15 المذكورة في فقرتها الأولى، كما أن الحكومة يمكنها إيداع أي مشروع قانون و تؤكد على استعجالته وفق لنص المادة من القانون العضوي، كما نصت المادة 17 من نفس القانون العضوي بأن مكتب كل غرفة من غرفتي البرلمان يقوم بضغط جدول أعمال جلساته باستشارة الحكومة، و بالتالي فالحكومة لها الأولوية في ضبط جدول أعمال البرلمان، و هو ما يتماشى مع الدستور الذي ينص في مادته 119 على أنه "يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال".

و يمكن أيضاً للمعارضة البرلمانية أن تلعب دوراً في جدول أعمال البرلمان، و ذلك ما نصت عليه المادة 116 فقرة 2، و التي نصت على أنه "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة". و هي ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 16-12، و أوكلت للنظاميين الداخليين كيفية تنظيم هذه الجلسة الشهرية، و نجد أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد نص في مادته 86 على إجراءات ذلك، بحيث يودع اقتراح مشروع جدول أعمال

المجموعة البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه، قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام على الأقل، و في حال رفض المقترح يُعلَّل هذا الرفض بقرار من طرف المكتب و يُبلَّغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية. في حين لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على هذا الإجراء بحكم أنه نظام وضع في سنة 2000.

ثالثاً: سير إجراءات التشريع

أ- إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين

لكل من الوزير الأول (رئيس الحكومة) و نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالقوانين وفقاً للمادة 143 من الدستور، على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول (رئيس الحكومة) لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و لكن هناك ثلاثة قوانين تودع أولاً لدى مكتب مجلس الأمة و هي المنصوص عليها في المادة 144 من الدستور، و يتعلق الأمة ب: مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.

بالنسبة لاقتراحات القوانين التي يقدمها النواب و أعضاء مجلس الأمة، فقد نصت المادة 22 من القانون العضوي 16-12 على أن اقتراح القانون يجب أن يكون موقعا عليه من طرف عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة، على أن اقتراحات البرلمانين محددة بنص المادة 147 من الدستور التي نصت على أنه "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها".

كما لا يقبل أي مشروع قانون أو اقتراح قانون يكون مضمونه قد قُدِّم في مشروع أو اقتراح قانون سابق تمت دراسته و رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا حسب المادة 23 من القانون العضوي 16-12.

ب- دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين

دراسة المشاريع و مناقشتها في البرلمان من أهم مراحل سن التشريع لأنه يمكن البرلمانين من إبداء ملاحظاتهم على النصوص المعروضة سواء من طرف الحكومة أو البرلمانين، و أولى مرحل المناقشة تبدأ في اللجان البرلمانية كما سبقت الإشارة إليه و

نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي 12-16، و هي المناقشة التي يمكن أن يحضرها أعضاء الحكومة عند الضرورة.

و لا يمكن للبرلمانيين مناقشة الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من الدستور، حيث تعرض هذه الأوامر على البرلمان للتصويت عليها بدون نقاش أو رفضها و بالتالي تصبح لاغية، و هو ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي 12-16.

كما لا تكون المشاريع المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات محل تعديل من طرف البرلمانين، بل تقرر كل غرفة عقبَ اختتام المناقشة الموافقة على المشروع ككل أو رفضه أو تأجيله كما نصت المادة 38 من القانون العضوي 12-16.

(ت)- التصويت على مشاريع و اقتراحات القوانين

تختلف عملية التصويت على النصوص المعروضة وفقا لما يقرره مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و قد نص القانون العضوي على ثلاثة (03) طرق للتصويت على مشاريع القوانين و اقتراحات القوانين، و تتمثل في: التصويت مع المناقشة العامة (من المادة 32 إلى 25)، و التصويت مع المناقشة المحدودة (المادة 36)، و أخيرا التصويت دون مناقشة (المادة 37). و يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 12-16.

(1)- التصويت مع المناقشة العامة: و هو الإجراء العادي للتصويت على مشاريع القوانين و اقتراحات القوانين، و يجري في مرحلتين متتاليتين، الأولى هي المناقشة العامة و الثانية هي المناقشة مادة مادة. حيث أنه في المناقشة العامة يتم عرض النص بالاستماع لممثل الحكومة أولا ثم مقرر اللجنة المختصة ثم للمتدخلين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، و في حال كنا أمام اقتراح قانون يتم عرضه من طرف مندوب أصحاب الاقتراح قم ممثل الحكومة ثم البرلمانين حسب ترتيب تسجيلهم. و تنصب التدخلات على كامل النص، و يقرر المجلس إما التصويت عليه كاملا أو التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله.

أما بالنسبة للتصويت مع المناقشة مادة مادة، فيمكن فيه لأي نائب أن يقدم تعديلا، ويتدخل خلال المناقشة مندوب أصحاب كل تعديل محتمل. و بعد التدخلات يتم العرض للتصويت: تعديل الحكومة (أو مندوب أصحاب الاقتراح)، فإن لم يوجد فتعديل اللجنة المختصة، فإن لم يوجد فتعديلات البرلمانين.

(2)- التصويت مع المناقشة المحدودة: و يتم تقرير هذا النمط من التصويت بناءً على طلب من ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، و لا تفتح المناقشة العامة لجميع البرلمانين في هذا النمط من التصويت، إذ لا يأخذ الكلمة إلا ممثل

الحكومة و مندوب أصحاب الاقتراح و رئيس اللجنة المختصة أو مقررهما، و مندوب أصحاب التعديلات.

(3)- التصويت دون مناقشة. و هو الذي يكون في حالة التصويت على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، و قد سبقت الإشارة إليها.

و تجدر الإشارة بأن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوتت عليه الغرفة السفلى بأغلبية أعضائه (الأغلبية النسبية) الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية، و هذا وفقا للمادة 145 فقرة 04 من الدستور، والنادة 41 من القانون العضوي 16-12.

(ث)- اللجنة متساوية الأعضاء:

نصت المادة 145 في فقرتها الخامسة على أنه "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و تنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما". و يحدد عدد ممثلي كل غرفة بعشرة (10) أعضاء وفقا للمادة 89 من القانون العضوي، و تجتمع إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة، و تبلغ تقريرها إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)، هذا الأخير الذي يعرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين على النص الذي عرضته اللجنة متساوية الأعضاء، أعطى الدستور الإمكانية للحكومة إما أن تطلب من الغرفة السفلى الفصل نهائيا في الموضوع و ذلك إما بالأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو النص الذي صادق عليه هو، و إما يمكن للحكومة أن تسحب النص إذا قررت عدم إخطار الغرفة السفلى للاختيار بين النصين كما سبق الذكر.

وهنا نلاحظ التدخل الحكومي الكبير في مسألة اللجنة المتساوية الأعضاء و التي هي شأن برلماني داخلي بحت، و يظهر هذا التدخل الحكومي في اجتماع اللجنة بطلب من رئيس الحكومة، ثم عدم إجراء التعديلات على النص المعد من طرف اللجنة إلا بموافقة الحكومة، و أخيرا منح الاختيار للحكومة في حال استمرار الخلاف على النحو الذي تم عرضه.

ج- طلب القراءة الثانية:

كما نص الدستور في المادة 149 منه "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة"

وقد فصلت المادة 46 من القانون العضوي 16-12 في حال عدم المصادقة بالأغلبية المنصوص عليها دستوريا، حيث سيصبح القانون عندها لاغيا. وقد حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة في المادتين 83 و 844، حيث يعلم رئيس المجلس النواب بطلب المداولة الثانية للقانون المصادق عليه، ثم يحيله على اللجنة المختصة بعد اجتماع أعضاء المجلس، و تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقرير في الموضوع في أجل خمسة عشر (15) يوما) على الأكثر من تاريخ الإحالة و بعد الاستماع لممثل الحكومة، ثم يصادق المجلس على القانون محل المداولة الثانية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه بعد الاستماع لممثل الحكومة و إلى تقرير اللجنة المختصة. أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فلم ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها في المجلس في حال المداولة الثانية على القانون التي يطلبها رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور.

الفرع الثاني: مجال التشريع

الأصل أن البرلمان يمارس التشريع بكل سيادة كما نصت على ذلك المادة 114 من الدستور، و لكن و وفقا للدستور أيضا، فإن البرلمان تم تقييده بمجال معين لا يمكنه الخروج عليه، حيث حدد له الدستور مجموعة من المجالات على سبيل الحصر منتشرة في مواد مختلفة منه. و المجالات التي يشرع فيها الدستور تنقسم إلى نوعين من المجالات، النوع الأول هو المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية، و الثاني يشمل تلك المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العضوية.

و نجد مجمل المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية موجودة في المادة 139 من الدستور، و قد ذكرت هذه المادة ثلاثين (30) مجالا، و لكن هناك مجالات أخرى موجودة في مواد أخرى من الدستور نذكر منها على سبيل المثال المادة 60 من الدستور في معرض حديثها عن نزع الملكية للمنفعة العامة.

كما نجد مجمل المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقانون العضوي مذكورة في المادة 140 من الدستور، و هذه المادة ذكرت ستة (06) مجالات فقط على سبيل المثال لا الحصر، أما المجالات الأخرى فنجدها في مواد أخرى من الدستور منها مثلا المادة 183

منه التي تنص على المحكمة العليا للدولة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حال ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى أثناء ممارسة عهده.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للبرلمان (المعارضة البرلمانية)

بالإضافة إلى الدور التشريعي الذي يقوم به البرلمان، هناك دور آخر يضطلع به وهو الدور الرقابي، وهو ما نصت عليه المادة 115 من الدستور "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور".

كما نصت المادة 159 على أنه "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

و من خلال ملاحظة الآليات الرقابية التي منحها الدستور للبرلمان، نلاحظ أنها تنقسم لنوعين من الآليات: آليات لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة و بالتالي لا تؤدي إلى إسقاطها، و هذا النوع من الآليات منح لغرفتي البرلمان على السواء، و النوع الثاني هو الآليات التي قد تنتهي بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة و بالتالي قد تؤدي إلى إسقاطها، و هذا النوع من الآليات منحه الدستور للمجلس الشعبي الوطني حصراً دون مجلس الأمة.

الفرع الأول: الآليات الرقابية التي لا تحرك مسؤولية الحكومة

و تتمثل هذه الآليات في الأسئلة (الشفوية و الكتابية)، الاستجابات، و لجان التحقيق البرلماني

أولاً: الأسئلة البرلمانية

و هي المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور، و تتمثل في الأسئلة الشفوية و الكتابية التي يمكن أن يطرحها البرلمانيون سواء كانوا نواب أو أعضاء مجلس الأمة على أعضاء الحكومة. و قد حددت المادة الدستورية المذكورة أجل الرد الحكومي على أسئلة البرلمانيين و الذي لا يجب أن يتجاوز الثلاثين (30) يوماً، كما ألزمت هذه المادة كل من غرفتي البرلمان بعقد جلسات أسبوعية بالتداول بينهما للإجابة على الأسئلة الشفوية. و قد تنظم مناقشة عامة من طرف إحدى غرفتي البرلمان إن رأت أن جواب الحكومة يبرر ذلك، و تنشر الأسئلة و الأجوبة في محاضر مناقشات المجلسين.

و سهولة استخدام هذا النوع من الآليات أدى إلى أن البرلمانين يستعملونها كثيرا للإفصاح عن انشغالاتهم أو للاستفسار عن قضية من القضايا أو ربما للفت انتباه الحكومة إلى موضوع معين.

ثانيا: الاستجواب

و هي الآلية المنصوص عليها في المادة 160 من الدستور، إذ أعطى هذا الأخير لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا عن حال تطبيق القوانين، و يكون الجواب عن الاستجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. و يكون الاستجواب موقعا من طرف ثلاثين (30) نائبا على الأقل أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، و يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغه للوزير الأول (رئيس الحكومة) خلال ثماني و أربعين (48) ساعة الموالية لقبوله و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12. و لا يترتب على هذه الآلية أي مسؤولية سياسية على الحكومة.

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية

و قد نصت على هذه الآلية المادة 159 من الدستور، إذ يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، على أن لا تكون القضايا التي أنشئت من أجلها لجان التحقيق محل إجراء قضائي. و تنشأ لجان التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي 16-12 بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب إحدى الغرفتين عشرون (20) نائبا على الأقل أو عشرون (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، و تحدد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق فيا و التحري. و لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

تسلم لجنة التحقيق تقريرها النهائي إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 86 من القانون العضوي 16-12)، و يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، كما يوزع على النواب و أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة. و يمكن أن تقرر غرفتي البرلمان نشر التقرير كليا أو جزئيا. .

الفرع الثاني: الآليات الرقابية التي تحرك مسؤولية الحكومة

و قد يترتب عن تحريك هذا الآليات المنصوص عليها دستوريا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مما يؤدي إلى استقالتها

أولاً: عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

ترتبط هذه الآلية الرقابية بعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفقاً لنص المادة 106 من الدستور، وفي حالة عدم الموافقة عليه من طرف الغرفة السفلى، فإن الوزير الأول يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وفقاً لما نصت عليه المادة 107 من الدستور، ويتم تعيين وزير أول جديد. وهذه المكنة القانونية لم تمنح لمجلس الأمة كما سبقت الإشارة إليه، بل إن هذا الأخير كل ما يمكنه فعله أثناء تقديم مخطط عمل الحكومة عليه هو إصدار لائحة كما نصت عليه المادة 106 في فقرتها الأخيرة، ولن تؤدي هذه اللائحة إلى إسقاط الحكومة.

ثانياً: ملتصق الرقابة

نصت المادة 11 من الدستور على أنه يجب على الوزير الأول (رئيس الحكومة) أن يقدم سنوياً بياناً عن السياسة العامة، أي الحصيلة السنوية لعمل الحكومة. وبمناسبة عرض هذا البيان الحكومي، منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إيداع ملتصق رقابة وفقاً للمادتين 161 و 162 من الدستور. ولا يقبل ملتصق الرقابة إلا إذا وقع سُبُغ (7/1) عدد النواب على الأقل كما نصت على ذلك المادة 161 من الدستور، وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، على أن لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه وفقاً لما نصت عليه المادة 162 من الدستور. وفي حال صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

ثالثاً: التصويت بالثقة

و تستخدم هذه الآلية الرقابية أيضاً بمناسبة تقديم الوزير الأول (رئيس الحكومة) بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، حيث يمكن أن يطلب الوزير الأول (رئيس الحكومة) - وفقاً للمادة 11 فقرة 5 و 6 و 7 - من المجلس تصويتاً بالثقة، قد يكون مبرر طلبه هو تعزيز قوته السياسية وإثبات ذلك لخصومه السياسيين أو للمعارضة البرلمانية، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) استقالة حكومته، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول استقالته إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وفقاً لما نصت عليه المادة 151 من الدستور.

انتهت المحاضرة الثالثة